



القضية عدد : 311085

تاريخ القرار : 28 مارس 2011

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :



، نائبته الأستاذة

، القاطن

: المعقب

الكائن مكتبها

، من جهة ،

، مقرها

والمعقب ضده : الإدارة العامة

، من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 16 مارس 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311085 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتاريخ 6 ماي 2009 في القضية عدد 80908 والقاضي " بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه " .

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع إلى مراجعة أولية في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي بموجب شرائه لعقار خلال سنة 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 14 جويلية 2007 تحت عدد 2007/745 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 29.765,625 دينارا أصلا وخطايا ، فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة

الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 26 جوان 2008 في القضية عدد 2745 يقضي ابتداءً " بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2007/745 الصادر بتاريخ 14 جويلية 2007 مع تعديله نصّه وذلك بالترفيغ في المبالغ المطالب بأدائها إلى ما قدره سبعة وثلاثين ألفا وثمانمائة وثمانية وتسعين دينارا ومليمت 437 (37.878,437 د) أصلا وخطايا " فاستأنفه المعقّب أمام محكمة الإستئناف التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت فيها حكما المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل .

و بعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من نائبة المعقّب الأستاذة بتاريخ 13 ماي 2010 والرامية إلى قبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى ما يلي :

أولا : خرق أحكام الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، بمقولة أنّ مطلب الترفيع في مبلغ الأدياءات المقدّم من الإدارة والواقع إقراره من قبل محكمة البداية وكذلك محكمة الحكم المطعون فيه لا يدخل في أي حالة من حالاتي الترفيع المشار إليهما صلب الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ذلك أنّ النتائج المتوصّل إليها صلب تقرير الإختبار والذي حدّد قيمة العقار بثمن يفوق القيمة المعتمدة بقرار التوظيف الإجباري لا تدخل ضمن المعلومات الجديدة التي لها مساس بأصل الأدياء والتي لم يسبق للإدارة العلم بها على معنى الفصل 46 المشار إليه الذي تضمّن أن الترفيع هو المقدّم من الإدارة وليس على إثر ما تضمّنه تقرير الخبير المنتدب .

ثانيا : خرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه رفضت طلب المعقّب في تسمية لجنة خبراء لتقدير القيمة الحقيقيّة للعقار في تاريخ تفويته خاصّة في ظل وجود تفاوت كبير وواضح بين القيمة المقدّرة من قبل الخبيرين المأذون بهما ابتداءً .

ثالثا : ضعف التعليل ، بمقولة أنّ استبعاد نتائج الإختبار الأول على أساس أنّ الخبير المنتدب سلّم المعقّب نسخة من تقرير الإختبار قبل تسليمها للمحكمة ، لا دخل للمعقّب فيه وهو من قبيل جريان العمل بالمحاكم وبالتالي فإنّ هذا الأمر فيه مساس من حقوقه وهضم لحقوق الدفاع . وبخصوص تقرير الإختبار الثاني الذي تمّ اعتماده فإنّه لم يكن في طريقه

وكان على المحكمة في أقصى الحالات تعيين خبير ثالث للترجيح بين الإختبارين لما جاء بينهما من تناقض واضح في تقدير قيمة المتر المربع الواحد للعقار وقد تقدّم المعقب بعدة دفعات ومطاعن تعلّقت بكيفية تقدير الخبير الثاني للعقار موضوع التوظيف خاصّة اعتماده في ضبطه لسعر العقار على عقود تنظير لا تتطابق مع عقار التداعي من حيث الموقع والقيمة التجارية إلاّ أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تتفحصها كلّها بالرغم من صبغتها الجدية واكتفت باعتماد النتيجة المتوصّل إليها دون التحقق من الطريقة التي توخّاها الخبير للوصول إلى تلك النتيجة ممّا يجعل حكمها مشوباً بضعف التعليل .

و بعد الإطلاع على التقرير المقدم من الجهة المعقب ضدها بتاريخ 25 فيفري 2011 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن طلب رفض التعقيب أصلاً وذلك للأسباب التالية :

1- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، إنّ المعلومة التي توصّل إليها الخبير المنتدب هي من قبيل المعلومة التي لم يحصل للإدارة علم بها أثناء سير أعمال المراجعة وبالتالي لا تخرج عن الحالات المنصوص عليها بالفصل المذكور .

2- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، إنّ التمسك بتعيين ثلاثة خبراء هو حق مخول للدولة والهيئات العموميّة دون سواها وبالتالي ليس لطرف النزاع المقابل أن يتمسك بالإجراء المذكور كلما التزمت الدولة الصمت بخصوص ذلك الحق .

3- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل ، خلافا لما تدّعيه نائبة المعقب فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد أسست قضاءها على أسانيد قانونيّة كمقتضيات الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والنصوص المتعلقة بإجراءات الإختبار على معنى مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 :

و على مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

و على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 مارس 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد رياض الرقيق في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ نيابة عن الأستاذة نائبة المعقّب وتمسك بمطلب التعقيب وحضر ممثل الإدارة المعقّب ضدّها وتمسك بتقريره في الردّ على مذكرة التعقيب .

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 28 مارس 2011 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تمسك المعقّب بأنّ مطلب الترفيع في مبلغ الأداءات المقدم من الإدارة والواقع إقراره من قبل محكمة البداية وكذلك محكمة الحكم المطعون فيه لا يدخل في أي حالة من حالاتي الترفيع المشار إليهما صلب الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ذلك أنّ النتائج المتوصل إليها صلب تقرير الإختبار والذي حدّد قيمة العقار بثمن يفوق القيمة المعتمدة بقرار التوظيف الإجباري لا تدخل ضمن المعلومات الجديدة التي لها مساس بأصل الأداء والتي لم يسبق للإدارة العلم بها على معنى الفصل 46 المشار إليه الذي تضمّن أن الترفيع هو المقدم من الإدارة وليس على إثر ما تضمّنه تقرير الخبير المنتدب .

و حيث يتّضح بالرجوع إلى ملف القضية أنّ المعقّب خضع إلى مراجعة أولية في مادّة معالم التسجيل والطابعي الجبائي بموجب شرائه لعقار خلال سنة 2004 بمبلغ قدره 660 ألف دينار بحساب 634 دينار للمتر المربع الواحد وقد تولّت الإدارة تعديل القيمة المصرّح بها من قبل المعني بالأمر مقدّرة قيمة العقار بـ 1.041,000 ألف دينار بحساب ألف دينار للمتر المربع الواحد .

و حيث أذنت محكمة البداية بإجراء إختبار أول وثاني وثالث لتقدير القيمة الحقيقية للعقار موضوع التوظيف وتوصّل الخبير الثالث السيّد صلب تقريره إلى تقدير قيمة العقار بـ 1.145,100 ألف دينار بحساب 1.1000,000 دينار للمتر المربع الواحد وتبعاً لذلك تقدّمت الإدارة لمحكمة البداية بمطلب في ترفيع مبلغ معالم التسجيل إلى القدر المتوصّل إليه بتقرير الإختبار .

و حيث تولّت محكمة البداية الإستجابة لطلب الإدارة وأيدتها محكمة الحكم المطعون فيه معلّلة حكمها بكون الترفيع في نتائج المراجعة على ضوء نتائج الإختبار هي حالة من حالات الحصول على معلومات لها مساس بأصل الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة العلم بها على أساس أنّ أعمال الخبير باعتباره طرفاً محايداً تركز على أسس فنيّة موضوعية ، ممّا يجعله أقرب من غيره لتقدير قيمة العقار زمن التفويت وأنّ تحديده لتلك القيمة لم يكن بعلم الإدارة زمن إصدار قرار التوظيف الإجباري .

و حيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بأنّه " يمكن لمصالح الجباية التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء أو في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها "

و حيث يستفاد من قراءة أحكام هذا الفصل أنّها لئن خوّلت لمصالح الجباية الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية إلاّ أنّها قيّدت ممارسة هذا الحق بتوفر شرط أساسي يتمثّل في حصولها على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه لم يسبق لها العلم بها وبالتالي فإنّ مجرد الحصول على معلومات جديدة لا يمثل عنصراً كافياً لوحدّه للإقرار بحق

مصالح الجباية في الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية بل يجب أن يحتوي هذا العنصر على معلومات لم يكن بالنظر إلى المعطيات المتوفرة لمصالح الجباية عند إجرائها لعملية المراجعة أن تتفطن إليها .

و حيث أن اعتبار نتائج الإختبار في حد ذاته حالة من الحالات المنصوص عليها بالفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية سالف الذكر التي تجيز للإدارة طلب الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية لا يستقيم قانونا إلا إذا استند ذلك الإختبار بدوره على معلومات لم يسبق للإدارة علم بها وهو أمر غير متوفر في النزاع الراهن ذلك أن المعطيات التي استند عليها الخبير لم تكن بالنظر إلى المعطيات المتوفرة لمصالح الجباية عند إجرائها لعملية المراجعة من قبيل المعطيات التي لم يتسنى للإدارة التفطن إليها ، الأمر الذي يتجه معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه .

- عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

حيث تمسك المعقب بأن محكمة الحكم المطعون فيه رفضت طلب المعقب في تسمية لجنة خبراء لتقدير القيمة الحقيقية للعقار في تاريخ تفويته خاصة في ظل وجود تفاوت كبير وواضح بين القيمة المقدرة من قبل الخبيرين المأذون بهما ابتدائيا .

و حيث أن الإذن بتسمية لجنة خبراء لتقدير القيمة الحقيقية لعقار النزاع هو أمر موكول لإجتهد محكمة الموضوع بما تستقل به من سلطة في تقدير ملاءمة الإذن بالإختبارات وفي تقدير جدية الطلب ووجهته وعليه فإنه يتجه رفض هذا المطعن .

- عن المطعن الثالث المأخوذ من ضعف التعليل :

حيث تمسك المعقب بأن استبعاد نتائج الإختبار الأول على أساس أن الخبير المنتدب سلم المعقب نسخة من تقرير الإختبار قبل تسليمها للمحكمة ، لا دخل له فيه وهو من قبيل جريان العمل بالمحاكم وبالتالي فإن هذا الأمر فيه مساس من حقوقه وهضم لحقوق الدفاع وبخصوص تقرير الإختبار الثاني الذي تم اعتماده فإنه لم يكن في طريقه

وكان على المحكمة في أقصى الحالات تعيين خبير ثالث للترجيح بين الإختبارين لما جاء بينهما من تناقض واضح في تقدير قيمة المتر المربع الواحد للعقار وقد تقدّم المعقّب بدفوعات ومطاعن تتعلق بكيفية تقدير الخبير الثاني للعقار موضوع التوظيف خاصّة اعتماده في ضبطه لسعر العقار على عقود تنظير لا تتطابق مع عقار التداعي من حيث الموقع والقيمة التجارية إلاّ أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تتفحصها كلّها بالرغم من صبغتها الجدية واكتفت باعتماد النتيجة المتوصل إليها دون التحقق من الطريقة التي توخاها الخبير للوصول إلى تلك النتيجة ممّا يجعل حكمها مشوبا بضعف التعليل .

و حيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ لقضاة الأصل كامل السلطة في تقدير حجّة وسائل الإثبات التي يدلي بها الأطراف وتقدير مدى اعتمادها أو الإعراض عنها ومنها تقارير الإختبار ومختلف الحجج والشهادات الإدارية وغيرها بشرط تعليل موقفهم تعليلًا يتوافق مع مقتضيات القانون .

و حيث أنّ محكمة الإستئناف بصفتها قاضي موضوع لها السلطة الكاملة في تقدير مدى الإعتداد على النتائج التي توصل إليها الإختبار لتقدير قيمة العقار ولا رقابة عليها في ذلك من طرف قاضي التعقيب إلاّ إذا انطوى حكمها على خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير أو ضعف في التعليل .

حيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ المحكمة علّلت قضاءها بإقرار استبعاد محكمة البداية لتقرير الإختبار الأول المعدّ من الخبير بسبب قيامه بمدّ المعقّب بنسخة من الإختبار قبل إيداعه بكتابة المحكمة وكذلك على أساس أنّ الخبير المذكور لم يتولى إنجاز المأمورية المناطة بعهدته على الوجه الأكمل ، كما قامت بإقرار النتيجة التي انتهى إليها الإختبار الثاني المعدّ من قبل الخبير على أساس أنّ تقرير الإختبار جاء مؤسّسا فنيًا وواقعيًا إذ اعتمد على عناصر فنيّة وموضوعيّة في تشخيص العقار وتقدير قيمته إذ تأسّس على طريقة التقدير المباشر المتمثلة في معاينة وتشخيص العقار وإعمال البحث والتحريّ لدى ذوي الخبرة في الميدان واعتماد عقود تنظير تهم عقارات تقع في موقع قريب من موقع العقار موضوع التوظيف .

و حيث يكون الحكم المطعون فيه لما قضى على النحو المبين أعلاه سليم المبنى واقعا وقانونا ، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن .

ولهذه الأسباب ،

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطالب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة .


ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدين محمد العيادي وهشام الزواوي .


و تلي علنا بجلسة يوم 28 مارس 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

المستشار المقرر


رياض الرقيق

الكلية العام للمكتبة الإدارية
الإمضاء: 

الرئيس


محمد فوزي بن حماد